المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
برنامج الدكتوراه

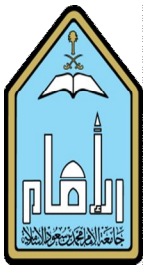

المجامـــــــع الفقهية والهيئات الشرعية في العالـــــم الإسلامـــي
دراســـة عامـــــة

إشراف معالي الشيخ الدكتور :
صالح بن عبد الله بن حميد
رئيس مجلس القضاء الأعلى

إعـــداد الطالب
سعد بن عبدالله السبر
١٤٣٠-١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فهذه دراسة عامة في المجامع والهيئات الفقهية كلفني بها معالي الشيخ صالح بن عبد الله بـــن حميد ـــ حفظه الله ـــ وقد قسمت البحث إلى مباحث كما يلي :

المبحث الأول : نشأة المجامع الفقهية .

المبحث الثاني : دراسة نظام المجـــامع الفقهيـــة ومـــدى تحقيقـــه للاجتـــهاد الجمـــاعي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة نظام المجامع الفقهية .

المطلب الثاني : مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للاجتهاد الجماعي.

المبحث الثالث : مدى استقلالها.

المبحث الرابع : آلية إصدار الأحكام الشرعية وكيفيتها.

المبحث الخامس : مدى إلزامية قرارات المجامع.

المبحث السادس : مواطن القوة ومواطن الضعف وفيه مطلبان.

المطلب الأول : مواطن القوة.

المطلب الثاني : مواطن الضعف .

المبحث السابع : الخطوات المتبعة لإعداد الفتوى والقرار.

المبحث الثامن : نقد آلية عملها فنياً وفيه مطلبان .

المطلب الأول : الايجابيات.

المطلب الثاني : السلبيات .

المبحث الأول : نشأة المجامع الفقهيـــة :

لا يخفى على مطلع في مجال الاجتهاد الجماعي أن التجمعات الفقهية ليست وليدة العصر، وإنما المجامع الفقهية عبارة عن تنظيم وتقنين وإبراز للاجتهادات الصادرة عن جماعة من العلماء .

وقد أنشأت هذه المجامع بعد أن صاح بإنشائها جماعة من العلماء في القرن المنصرم الرابـــع عشر، كبديع الزمان النورسي ، والطاهر بن عاشور والشيخ مصطفى الزرقاء وغيرهم ممن نادي بحرقة لقيام هذه المجامع، فمن ذلك ما قاله الشيخ مصطفى الزرقاء -بعد أن أشتكي من سوء الزمان-: (فالوسيلة الوحيدة هي اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلاً عن الاجتـــهاد الفردي ، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي) [1]

فهؤلاء المصلحون وضعوا اللبنة الأولى لهذه المجامع وصوروها دون بروزها علـــى صـــعيد الواقع.

فاستمعت الدول والهيئات العامة والخاصة لهذه النداءات، وبادروا بإنشاء ما يسمى المجامع الفقهية وغيرها، فكانت أول هذه المجامع ظهوراً : هو مؤتمر لعلماء المغرب بفندق باليمـــا بالعاصمة الرباط استغرقت جلساته يـــومي الأحـــد والاثـــنين ٢٧-٢٦ ربيـــع الأول ١٣٨٠هـــ موافق ١٩-١٨ سبتمبر ١٩٦٠م، أجريت فيه بعض المباحثـــات في المســـائل الفقهية وغيرها وقد ضم أكثر من ٣٠٠ عالم من علماء المغرب، وتوالت اجتماعات هذا المؤتمر حتى تاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧هـــ الموافق لـــ ١٤ فبراير ٢٠٠٦، حيـــث جـــاء الظهير الشريف رقم ١.٠٥.٢١٠ فسميت الرابطة المحمدية للعلماء كمؤسسة ذات نفـــع عام[1]

---

[1] الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل مشكلاته (ص ١٥٦) .

[1] موقع الرابطة المحمدية العلماء .

كما أنشئ (مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) ومقره مصر بالقرار رقم ١٠٣ من قرارات الأزهر الشريف في عام ١٣٨١هـ الموافق ١٩٦١م، وكانت باكورة اجتماعاته بالقاهرة في شوال سنة ١٣٨٣هـ. ويجتمع المجمع مرة كل شهر[٢] ، ويتألف المجمع من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، كما يشترط في عضو المجمع أن لا يقل عمره عن أربعين سنة، وأن يكون معروفاً بالورع والتقوى ، ويكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية العليا، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية.

ثم تبعها في الظهور هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، حيث صدر المرسوم الملكي رقم (أ/ ١٣٧) بتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ، بتأليف هذه الهيئة ، وتتفرع منها لجنة دائمة يتم اختيارها بأمر ملكي أيضاً ، وتكون مهمتها: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية،[٣]

ثم أنشأت رابطة العالم الإسلامي مجمعاً تابعاً لها وأسمته (المجمع الفقهي الإسلامي) وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة ـــ داخل إطار رابطة العالم الإسلامي ـــ مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، ويمكن إرجاعها إلى ما أوصت به الأمانة العامة للرابطة في شهر رجب سنة ١٣٨٣هـ في نظامها ، من إنشاء هيئة علمية، مهمتها أن تنظر وتبدي رأيها الشرعي في القضايا والنوازل المستجدة ؛ وذلك استجابة لنداء حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة إنشاء مجمع

---

[٢] الاجتهاد الجماعي ودور المجامع في تطبيقه (ص١٣٨) .

[٣] موقع الإسلام اليوم .

فقهي إسلامي ، وبعد الإجراءات المعتادة أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي بتاريخ ١٣٩٧هـ، فباشر أول أعماله في شعبان عام ١٣٩٨هـ[١]

جاء على إثره (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي)، والذي تبنى فكرته الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله، وهو عبارة عن فرع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، على أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته وينتظم أعضاء المجمع في : مجلس ، وشُعب المجمع المتخصصة، وهيئة المكتب، وأمانة المجمع.

وقد أقر في المؤتمر الثالث للمنظمة ضمن القرارات الصادرة برقم ٣/٨ت (ق،أ) ، الذي عقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في ربيع الأول ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م[٢]

كما قام القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالهند كمؤسسة علمية إسلامية بالهند، وذلك في نهاية عام١٩٨٨ هـ بانتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين[١]

وتلبية لدعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا أنشئ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث كهيئة علمية اسلامية متخصصة مستقلة ، والذي انعقد في ٢١-٢٢ من ذي القعدة عام ١٤١٧هـ الموافق ٢٩-٣٠ مارس ١٩٩٧م، وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس[٢]

---

[١] ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (ص٣٣) ، موقع مجلة الجندي المسلم (لقاء مع الأمين العام للمجمع د. صالح المرزوقي).

[٢] فقه النوازل للجيزاني (ص٩٣)، موقع الإسلام اليوم .

[١] موقع المجمع الفقهي بالهند.

[٢] موقع الإسلام اليوم .

ومن جهة أخرى صدر قانون لإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالســودان، وتم اعتمــاده في شعبان ١٤١٩هـ.

وفي غضون هذه السنوات قامت عدد من المؤسسات والشركات بإنشاء مجامع وهيئــات شرعية تقوم ببحث ما تحتاج الشركة أو المؤسسة لمعرفة حكمه ، وقامت عدد من الــدول بإعداد مجلس للفتوى للنظر في قضاياها الخاصة والعامة، فتشكل بذلك عدد كــبير مــن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في غالب بلاد المسلمين سواء المجامع العامة أو الخاصــة ، ولا تزال هذه المجامع بازدياد وتوالد خصوصاً في الشركات الاقتصادية الإسلامية .

المبحث الثاني : دراسة نظام المجامع الفقهية ومدى تحقيقه للاجتهاد الجماعي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة نظام المجامع الفقهية

من أهم ما تشتمل عليه أنظمة المجامع الفقهية أو الهيئات الشرعية العناصر الآتية :

أولاً : الأهداف العامة للمجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

بعد استقرائي لبعض المجامع الفقهية والهيئات الشرعية تبين أن أهم اهدافها ما يأتي :

١. بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونـــوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.

٢. إبراز مكانة الفقه الإسلامي وتفوقه على القوانين الوضعية .

٣. إثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجـــه الأمـــة الإسلامية في كل زمان ومكان.

٤. نشر التراث الفقهي وإعادة صياغته وتوضيح مصطلحاته، وتقديمه بلغـــة العصـــر ومفاهيمه.

٥. تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.

٦. جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتد بها عند العلماء المحققين.

٧. التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشـــكالات علـــى أحكـــام الشـــريعة الإسلامية.

٨. إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي الشـــرعي فيه.

٩. إيجاد التقارب بين آراء علماء الأمة الإسلامية في القضايا الفقهية.

ومن أجل تطبيق تلك الأهداف السامية اتخذت المجامع والهيئات وسائل من أبرزها:

١. إنشاء مراكز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.

٢. وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية وتيسرها للمشتغلين بالفقه.

٣. بعض المجامع تقوم بإصدار مجلة علمية محكمة تعني بالدراسات الفقهية وتنقـــل أهـــم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته، وترجمتها إلى عدة لغات .

٤. التعاون بين المجامع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي، والفكري معها.

٥. تقوم المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية بعقد الندوات العلمية المتخصصة بقضايا العصر و مستجداته، واستكتاب المتخصصين عنها.

٦. تقوم المجامع الفقهية والهيئة الشرعية بالترجمة للقرارات والتوصيات والبحوث الصادرة ونشرها بجميع الوسائل الممكنة بما فيها شبكة الانترنت والقنوات الفضائية والصحف.

ثانياً : تشكيلاتها :

المجامع والهيئات غالباً ما تتكون من الرئيس والنائب للرئيس، وأمين للمجلـــس وأعضـــاء ومستشارين وفي بعضها يوجد لجان تنبثق من الأعضاء وقد يوجد لجان من غير الأعضاء، كما هو الحال في بعض الهيئات ، ومن أمثلة ذلك اللجنة التحضيرية لهيئـــة بنـــك الـــبلاد

الشرعية التي تقوم بتحضير الموضوعات التي تدرج في جدول أعمـــال الهيئـــة الشـــرعية، وتدرسها دراسة تحضيرية وتبت في الموضوعات المستعجلة .

وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

ومنها قسم الدراسات والتطوير في الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي .

ثالثاً : كيفية تعيين الأعضاء في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية:

الحقيقة أن كيفية تعيين الأعضاء في تلك المجامع ليست على وتيرة واحدة بل تختلف الكيفية على حسب المجامع أو الدول، فقد يكون تعيين العضو بناء على أمر ملكي مثل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وقد يجعل لكل دولة عضو تقوم بتعيينه مثل مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمـــة المـــؤتمر الإسلامي،وقد يرشح المجمع العضو إذا انطبقت فيه الشروط.

وقد يكون التعيين عن طريق اختيار الجمعية العمومية كما هو الحال في هيئة بنك البلاد أو هيئة مصرف الراجحي.

وتجدر الإشارة إلى أن العضو في أكثر المجامع أو الهيئات لا بد أن تتوفر فيه بعض الشروط ومنها:

١. سعة الإطلاع في العلوم الإسلامية.
٢. أن يكون ذا دراية بواقع المسلمين.

٣. أن يتحلى بالاستقامة على الدين الإسلامي ولا يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه ما يخل بالشرف.

٤. أن يكون ممن عرف بالأمانة.

٥. أن يكون متقناً للغة العربية.

رابعاً : أقسام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية :

تنقسم تلك المجامع والهيئات باعتبارين :

١- أقسام المجامع والهيئات من حيث التخصص .

تنقسم من حيث التخصص إلى قسمين :

١. مجامع وهيئات تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بباب أو موضوع معين كالمعاملات المستجدة، والقضايا الطبية . كالهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٢. مجامع وهيئات تنظر في المسائل المستحدثة في كل باب . وهذه هي غالب المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

٢- وهناك تقسيم من حيث الأعضاء :

بعد الاطلاع والاستقراء يظهر لي أن المجامع والهيئات بهذا الاعتبار على نوعين :

أ. مجامع وهيئات يتكون أعضائها من جنسية واحدة كرابطة علماء المغرب وغيرها.

ب. مجامع وهيئات تتكون من أكثر من جنسية وهذا هو الغالب على أكثر المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

المطلب الثاني : مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للاجتهاد الجماعي.

المجامع الفقهية والهيئات الشرعية حققت الاجتهاد الجماعي، فالمتأمل في مخرجـــات تلـــك المجامع أو الهيئات وما قدمته للأمة الإسلامية في العصور المتأخرة يلحظ ذلك بجلاء .

والمجامع متى روعي فيها عند تأسيسها تلك الأهداف السامية التي أوجدت مـــن أجلـــها، وحققت الوسائل التي تعينها على تحقيق تلك الأهداف ، وكانت مســـتقلة عـــن هيمنـــه السلطة ، ستكون النتائج محمودة والثمار بإذن الله تعالى، طيبة مع الإشارة إلى أهمية الدقة في اختيار الأعضاء الذين يتحلون بالصفات التي تقدم ذكرها، بعيداً عـــن النظـــر إلى أي اعتبارات أخرى لا تفيد ولا تخدم المجمع أو الهيئة . فالاجتهاد الجماعي مهم جداً لا سيما في النوازل وما يكتنفها من غموض وإشكال ، ومما يجدر بتلك المجامع والهيئات الشـــرعية القيام ببيان الحق بوضوح مع اجتهادهم بإيجاد البدائل والحلول الشرعية ، فرأي الجماعـــة أصوب وأقرب من رأي الواحد في غالب أمره، بل إن الاجتهاد الجماعي تجاوز كثيراً من الإشكالات والأخطاء الفردية ، وهذا مما جعل المجامع الفقهية والهيئات بهذه الأهمية ، وإذا تأملنا في كيفية صياغات القرارات في المجامع أو الهيئات سواء من الناحية الفنيـــة أو مـــن الناحية الموضوعية مع حرص أعضائها على صدور القرارات وفقاً لتلك الصيغة فهذا ممـــا يدعونا إلى القول بأن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية قد حققت الاجتهاد الجمـــاعي في صورته المنشودة .

المبحث الثالث : مـــدى استقـــلالـــهـــا:

المراد باستقلالها هو عدم استسلامها للضغوط التي من الممكن أن تمارس عليها من الخارج ، سواءً كان ذلك بسبب تبعيتها لغيرها من الحكومات أو المؤسسات المالية، أو كانت مستقلة فعلاً .

وينبغي على كل مجمع فقهي أن يكون مستقلاً برأيه وأن يتصف بحرية الكلمة فعلاً ، سواءً في المسائل الفقهية البحتة،أو التي لها علاقة بالسياسة أو الاقتصاد ونحو ذلك.

علماً بأن المجامع الفقهية للاجتهاد الجماعي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١. هيئات تتبع لإشراف حكومي ، مثل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ودار الإفتاء المصرية ، ومجلس الإفتاء الشرعي السوداني، وغيرها .
٢. هيئات فتوى ورقابة شرعية تتبع لمؤسسات مالية، مثل هيئة الرقابـــة الشـــرعية في مصرف الراجحي ، وهيئة الرقابة الشرعية في بنك البلاد، وهيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي.
٣. هيئات ومجامع مستقلة ، مثل مجلس فقهاء الشرعية في أمريكا، والمجمـــع الفقهـــي الإسلامي بالهند والمجلس الأوروبي للإفتاء وغيرها.

أنواع الاستقلالية :

استقلال المجامع الفقهية له عدة جوانب وأنواع :

١- استقلالها من حيث إنشائها وتمويلها مالياً :

يذكر الدكتور مصطفى الزرقاء بأن الطريق الصحيح في إنشاء مجمع فقهي هو دون شـــك الطريق الشعبي الإسلامي، الذي يعتمد في تمويله وتنفيذه على الجهود الشعبية والعلمية غير الرسمية كي تبتعد هذه المؤسسة العلمية الدينية العظمي عن شبهة الوقـــوع تحـــت نفـــوذ الحكام، وكي تشعر جماعة المسلمين بمسئوليتها عن هذا الواجب الكفائي الكبير.

ثم يبين طريقة تمويل المجمع الفقهي من خلال لجنة من الذين يتمتعون بالثقـــة والأمانـــة ، تطوف البلاد الإسلامية فتشرح الفكرة والهدف ، وتستثير همـــم الشـــعوب الإســـلامية للإسهام في تمويل دوري دائم وإنشاء الأوقاف الكافية لتغذيته بموارد ثابتة ومن الممكـــن تغذيته ببعض حصيلة زكاة الأموال على أحد الرأيين الفقهيين المعروفين.. ـــ إلى أن يقول ـــ وعندئذ يصبح تمويل المجمع الفقهي ميسوراً بالطريق الشعبي [1]

[1] انظر بحث الاجتهاد ودور الفقه ص ١٤.١٢ ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر بالجزائر عام ١٤٠٣هـــ للشيخ مصطفى الزرقاء ، نقلاً من كتاب الفتوى للشيخ حسين الملاح ص ٧٨٥-٧٨٦ .

٢-استقلالها من حيث اختيار أعضائها :

ينبغي أن تستقل المجامع الفقهية في اختيار أعضائها دون الرضوخ للضغوط الخارجية ، وينبغي أن يكون اختيار الأعضاء الجدد بقرار من المجمع نفسه حسب ما يراه من آلية في هذا .

يقول الشيخ محمد تقي العثماني : - إذا أرادت حكومية إسلامية أن تنظم هذا الاجتهاد الجماعي بوسائل حكومية **فيجب ملاحظة ما يلي** :

١. أن تكون هذه الإدارة حرة في دراستها العلمية ولا يكون عليها شيء من أنواع السطوة الخارجية .
٢. أن ينتخب أعضاء هذه الإدارة على أساس علمهم وتقواهم، وليكن انتخابهم متحرراً من ملاحظات سياسية أو إقليمية.
٣. استقلالها من حيث حرية اختيار المواضيع للدراسة.
٤. استقلالها من حيث المناقشات للمسائل المطروحة ودراستها وبحثها في جو حُر .

مثال ذلك :

القرار الصادر من هيئة كبار العلمـــاء بالمملكـــة العربيـــة الســـعودية رقـــم (٢٢٨) في ١٤٢٧/٨/٤ هـــ بشأن تحديد نقطة محاذاة ميقات يلملم على الخط السريع الواقع غـــرب الميقات الحالي فصدر القرار المذكور بأغلبية عشرة أعضاء بما فيهم سماحة الرئيس ، مقابل تسعة أعضاء لم يوافقوا على القرار ، فبعضهم توقف وبعضهم أرفق وجهة نظر أخـــرى، والقرار مرفق في أواخر هذا البحث فليراجع.

٥- استقلالها في إصدار القرارات وإعلانها.

٦- استقلالها في الإعلام والنشر لقراراتها وبيانتها دون أن تخضـــع لمقـــص الرقيـــب ، أو الإملاءات من أطراف خارجية.

وبالله التوفيق ،،،

المبحث الرابع : آلية إصدار الأحكام الشرعية وكيفيتها:

المجامع الفقهية واللجان الشرعية ودور الفتوى الجماعية والهيئات القضائية المشتركة متقاربة في آلية إصدار الأحكام الشرعية، وبما أن البحث هنا لا يخص كل مجمع أو غيره بعينه بل البحث له صفة العموم عليها كلها وبعد اطلاعي على أنظمة عدد من المجـــامع واللجـــان الشرعية ودور الفتوى والهيئات القضائية يمكن القول بأن آلية إصدار الأحكام تمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى :

يتم اختيار الموضوع من قبل أمانة المجلس أو مجموعة من أعضاء المجلس أو بناء علـــى مـــا يكتب من الجهات الرسمية أو غيرها ثم يتم تكليف بعض الأعضاء ببحث المسألة قبل انعقاد الاجتماع ثم يتم عرض المسألة من قبل كل واحد من أصحاب النفوس الخاصة بالمســـألة ويقوم بشرحه أمام أعضاء المجلس ثم يناقشه المجلس في النقاط التي تحتاج إلى مناقشة فيجيب ويوضح، فإن كانت البحوث المقدمة كافية، فيرجأ إصدار الحكم إلى الجلسة القادمة.

المرحلة الثانية :

إذا كانت البحوث مستوفية للمسألة فيقوم أعضاء المجلس بإصدار حكمهم في المسألة، وهو ما يسمى في كثير من المجامع الفقهية ونحوها بالقرار، ويصدر القـــرار بالتصـــويت عليـــه بالإجماع، أو بأغلبية الحاضرين، وفي حال وجود معارضين أو متوقفين، فيحق لهم إبـــداء رأيهم بجانب اسمهم.

المبحث الخامس : مدى إلزامية قرارات المجامع :

ينبغي أن يعلم أن كون الفتوى غير ملزمة لا يؤثر في قوتها ومدى توافقها مـــع الأدلـــة الشرعية، فالعلماء ما عليهم إلا البلاغ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد هذه الإشارة، **فإن إلزام القرار أو عدم إلزامه يمكن أن يقسم إلى قسمين :**

القسم الأول : إلزام القرار للمجتهد نفسه، ولا شك أن من ترجح له قول بدليل شرعي، فيجب عليه الأخذ به وعدم تجاوزه، إلا إذا دل دليل آخر على خلافه، كما أنه يجب على المجتهد أن يفتي بما علم رجحانه من هذه الأقوال والقرارات، وبناء عليه فإن القرار ملزم لمن صدر منه في حالة كونه موافقاً عليه.

القسم الثاني : إلزام القرار لغير المجتهد الذي صدر منه القرار .

ويمكن تقسيم قرارات المجامع في هذه الحالة إلى قسمين :

١- قرارات غير ملزمة وهذه الصفة لغالب المجامع الفقهية ودور الإفتاء وهي في الغالـــب تكون إما استشارية لجهة معينة أو تصدر منها ابتداء لبيان الأحكام الشرعية ومن المجامع في هذا القسم مجمع الفقه الإسلامي والمجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء وغيرها.

٢- قرارات ملزمة لمن صدرت في حقه ومن هذا القسم اللجان الشرعية في البنوك الـــتي بني نظامها الأساسي على أن تكون أعمالها لا تخالف الشـــريعة الإســـلامية كمصـــرف الراجحي وبنك البلاد فاللجان الشرعية في مثل هذه البنوك قراراتها ملزمة للجهة التنفيذية في البنك ومن هذا القسم الأحكام التي تصدر من الجهات القضائية فأحكامها ملزمة لمـــن صدرت في حقه .

المبحث السادس : مواطن القوة ومواطن الضعف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مواطن القوة.

بالنسبة للمشاركين :

١- تساعد المجامع الفقهية العلماء المشاركين على أداء الاستخلافية التي كلفـــوا بهـــا (وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه.)

٢- وهي أيضاً تشحذ همم المشاركين على البحث والمذاكرة والتأليف والمناظرة.

٣- وتعينهم على معرفة الحق في المسائل النازلة الخاصة.

٤- وفيها تربية لهم على قيم العمل المشترك، والنصح للأمة، والحوار الهادف، والنقد البناء.

٥- كما أن فيها اجتماعاً واعتصاماً بحبل الله ، وتضييقاً لدائرة التفرق المذموم.

وبالنسبة لعموم الأمة :

١- فهي تقوم ببعض حاجة الأمة من الفتوى في النوازل وتحذيرها من الفتن والقلاقل.

٢- وفيها إثراء فقهي للساحة العلمية خاصة في النوازل المالية والطبية ، فمجلة مجمع الفقه الاسامي ـــ على سبيل المثال ـــ تعتبر مرجعاً مهمـــاً في مكتبـــة الباحـــث المعاصر .

٣- كما تساعد هذه المجامع في تنشط الحراك العلمي، ورفع معدل الوعي الفقهي في المجمعات المسلمة.

٤- وأخيراً فإن مجرد وجود هذه المجامع كفكرة وانتقالها لحيز التنفيذ هو عمل خـــير وبناء وحضاري في ظل المرحلة الصعبة التي تمر بها الأمة.

المطلب الثاني : مواطن الضعف :

بالنسبة للمشاركين :

١. قد تؤدي المجامع في بعض الأحيان إلى تقليل من دور الاجتهاد الفردي وأهميته لدى الأعضاء والمشاركين، ويمكن أن يندرج في ذلك. اتكال بعض الأعضاء على ما يطرحه المجمع من بحوث وتقليديه لما يصدر من قرارات.

وبالنسبة لعموم الأمة :

١. قد تؤدي المجامع في بعض الأحيان إلى الاضطراب والحيرة لدى العامة وذلك عند تضارب فتاواها.
٢. كما أن بعض الآراء الضعيفة والأفكار غير السليمة قد تجد بغيتها من النفوذ والانتشار من خلال تبني أحد المجامع لها.
٣. كما أن توقف المجامع الكبرى الرسمية عن تبني بعض القضايا المهمة لعموم الأمة؛ وخاصة الفكرية منها يخيب أمل الأمة فيها، وقد يكون عقبة في طريق المفكرين الذين يرغبون خدمة الأمة والدفاع عن مبادئها ومصالحها، وربما يتيح الفرصة للمؤسسات والأفراد غير المؤهلين وربما المنحرفين لاستغلال ذلك وأنهم يتبنون مصالح الأمة .

المبحث السابع : الخطوات المتبعة لإعداد الفتوى والقرار. [١]

تعتبر الفتاوى والقرارات التي تخرج من المجامع الفقهية والهيئات الشـــرعية هـــي الثمـــرة والنتيجة للاجتهاد الجماعي ، ومن هذا الأمر تتبين أهمية الفتاوى والقرارات التي تصـــدر منها.

وبما أن هذه الفتاوى والقرارات تعكس خلاصة ما ذهبت إليه المجامع الفقهيـــة والهيئـــات الشرعية ؛ فإنها تهتم بخطوات إصدار الفتاوى والقرارات ، ففي الغالب توجد لجنة خاصة لصياغة الفتاوى والقرارات تتولى ذلك.

أما عن وقت إصدار هذه الفتاوى والقرارات فتكون عقب كل دورة بعد طرح بحـــوث المقدمة ومناقشتها مناقشة مستفيضة، وذلك في كل موضوع من الموضـــوعات المدرجـــة بجدول أعمال الدورة المنعقدة.

أما الخطوات المتبعة في ذلك فهي :

الخطوة الأولى : نتيجة التصويت :

تعتبر نتيجة التصويت هي أولى الخطوات لإعداد الفتوى وإصدار القرار.

فتتضمن الفتاوى والقرارات رأي الأغلبية بعد التصويت ، حيث تكون القرارات معبرة عن رأي أعضاء المجمع بالأغلبية.

---

[١] انظر النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي : (٦١-٦٢) وموقع المجمع على الشبكة العنكبوتية، وكذلك موقـــع مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا ، وموقع الهيئة الشرعية لمراقبة البنوك الإسلامية في بنجلاديش ، وموقع الهيئة الشرعية لبنك قطر الإسلامي ، وموقع هيئة الرقابة الشرعية في بنك الراجحي ، وموقع مجمع البحوث الإسلامية من هيئـــات الأزهر.

الخطوة الثانية : الصياغة :

بعد التصويت تتولى لجنة صياغة القرارات صياغة رأي الأغلبية وطباعته ، وتراعي في ذلك أمورا.

١. أن تمثل هذه القرارات الرأي الجماعي للمشاركين في الموضوعات المطروحة في الدورة.
٢. أن تمثل هذه القرارات خلاصة البحوث المطولة والمناقشات الممتدة، وتجسد ما ذهب إليه الأغلبية .
٣. يذكر في القرار غالباً الدليل، أو التعليل على ما جاء في القرار باختصار.
٤. قد يتضمن القرار بعض التوصيات التي يراها الأعضاء بناءاً على ما ذهبوا إليه.
٥. إذا كان الموضوع أو بعض جوابه لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة ـــ سواء من جانب شرعي أو من جانب واقعي ـــ فيشار إلى ذلك في القرار، وقد يوصى بتشكيل لجنة خاصة لدراسة ذلك، فيشار إليه أيضا.
٦. قد يتضمن القرار الإشارة إلى القرارات التي صدرت حول موضوع القرار .
٧. يراعي في شكل القرار السلامة اللغوية والنحوية، مع مراعاة ما يحتاجه القرار من علامات الترقيم، وكذلك الترتيب والترقيم لبنود القرار.

الخطوة الثالثة : التوثيق :

ومرحلة التوثيق بأن تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتوثيق القرار في أرشيف المجمع وصادره، ونحو ذلك من الإجراءات الإدارية، **وكذلك بأن يتضمن القرار ما يلي :**

١. رقم الدورة المنعقدة.
٢. رقم القرار الصادر من هذه الدورة.

٣. التاريخ الذي عقدت فيه أو صدر فيه القرار ، متضمنا اليوم والشهر والسنة.

٤. قد يذكر المكان الذي انعقدت في الدورة.

٥. عنوان القرار وموضوعه.

الخطوة الرابعة : النشر :

حتى تكون القرارات معبرة عن رأي أعضاء المجمع ونافعة للمسلمين في كل أنحاء العالم يتم نشر تلك القرارات في وسائل النشر المختلفة ، سواء عن طريق المجلة الخاصـــة بـــالمجمع أو الهيئة الشرعية، أو عن طريق الإعلام المرئي أو المقروء المسموع، أو عن طريق الموقـــع في الشبكة العنكبوتية.

الخطوة الخامسة : الترجمة :

في الغالب تكون القرارات باللغة العربية، وتترجم إلى لغات أخرى؛ لتخدم المسلمين الغير ناطقين باللغة العربية ، ويعم نفع هذه القرارات.

علماً بأن على الأمين العام للمجمع أو الهيئة الشرعية الإشراف على اللجان ومنها لجنـــة صياغة القرارات ، وعليه متابعة القرارات ، ومتابعة ترجمتها ونشرها.

المبحث الثامن : نقد آلية عملها فنياً:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الايجابيات :

١. مراعاة التنوع المذهبي والإقليمي في اختيار الأعضاء والمشاركين يساعد في أحيان كثيرة على إثراءه علمياً ومنحه مزيداً من القبول، كما يسهم في توسيع دائرة الإفادة من المجمع مكانياً ، وتحقيق الاجتماع والاعتصام بحبل الله على نطاق أشمل.
٢. تنجز بعض المجامع أعمالاً أكثر في فترة أقل من غيرها، وهذا يعود غالباً إلى التنظيم والإعداد الجيد للقاءات والاجتماعات فنياً وعلمياً والمبني على آليات جيدة.
٣. إعطاء فترة كافية لبحث المواضيع ودراستها ودعم القائمين بذلك يُحسن من قيام المجامع بدورها العلمي ، وكذا إيجاد باحثين مؤهلين ومتفرغين بشكل كامل لبحث.

المطلب الثاني : السلبيات :

١. يلاحظ على بعض البحوث المطروحة الضعف العلمي، ولعل آلية إعداد البحوث هي أحد الأسباب في ذلك.
٢. ضوابط اختيار الأعضاء المشاركين في بعض المجامع لا تبدو داعمة للوظيفة الفقهيـــة للمجمع من جهة ، عدم اعتنائها بالمستوى العلمي المطلوب في العضو.
٣. لا توفق المجامع في بعض الدورات لدراسة الموضـــوعات المناســـبة، وآليـــة اختيـــار الموضوعات هي المحور المعني بذلك فيجب أن تتضمن من الإجراءات ما يضمن اختيار الموضوعات الأكثر احتياجاً والأوسع أثراً.
٤. كما أن قرارات المجامع ـــ خاصة في السابق ـــ لا تنشر بالطرق التي تؤدي الغرض بل قد يصعب الحصول عليها والوصول إليها فمثلاً : هناك عدد من المجامع والهيئات ليس لها موقع على الانترنت، ولا شكل أن إيصال الحكم الشرعي للمستفيدين هو أحـــد أهم غايات المجامع، ولذا كان من اللازم اتخاذ الإجراءات وتوفير الوسائل الإعلاميـــة التي تبلغ القرارات والبيانات للمسلمين .
٥. أيضاً حول آلية إعداد البحوث وآلية اتخاذ القرارات : يجب الاعتناء بهاتين الآليتين بما يضمن أو يساعد الأعضاء على أن يبذلوا جهدهم الفعلي في دراسة الموضوع وتأملـــه وإنزاله على الأصول والقواعد الشرعية، لا يكونوا فقط مجرد مستمعين ثم مصوتين.

وكلما تحسن مستوى هاتين، الآليتين بما يخدم عملية الاجتهاد الفردي للأعضاء كان إدراك الحق والصواب أقرب.

٦. وأيضاً حول آلية إعداد البحوث : فإن قصر البحث على عدد محدود وقليـــل مـــن الأعضاء وإن كان مؤدياً للغرض في أحيان كثيرة، إلا أنه لو أتيحت الفرصة بشـــكل

مفتوح للفقهاء والعلماء في المشاركة البحثية، أو التواصل مع الباحثين في الموضـــوع لربما كان ذلك وسيلة أفضل في استقصاء الأدلة واستكمال ما تقصر عنـــه أذهـــان الأعضاء ، وهذا بلا شك سيحسن من مستوى القرارات.

٧. وجود التعددية في المجامع والتداخل في مهامها وأعضائها فيه تشتيت للجهود وتعارض علمي أحياناً وتقليل من هيبتها ومكانتها.

٨. عدم استقلالية المجامع من الناحية الإدارية قد يعيق أدائها ويقلل من إنتاجها العلمي .

٩. وأخيراً من السلبيات أن بعض المجامع تتأخر في إصدار القرارات في النوازل.

الخاتمـــــة

الحمدلله ولي المتقين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعـــين وبعد : فهذه نتائج من هذه الدراسة العامة للمجامع والهيئات الفقهية ، أرجو من الله أن أكون وفقت فيها، والكلام على أكثر جوانبه فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان .

فأول النتائج:

١- سعة الفقه الإسلامي وشموله لكل النوازل والحوادث.

٢- باب الاجتهاد مفتوح لكل زمان .

٣- أن المجامع الفقهية فيها جمع لتفرق المسلمين وحل لمشكلاتهم.

٤- تصور المسائل المستجدة يسهل الحكم عليها .

٥- حرص المسلمين على الحلال وبغضهم للحرام .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومـــن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهـــــــــــــــــــــــــارس

المـــوضـــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة	٢
....	٣
المبحث الأول : نشأة المجامع الفقهية	
	٧
المبحث الثاني : دراسة نظام المجامع الفقهية ومدى تحقيقه للاجتهاد الجماعي **وفيه مطلبان** : المطلب الأول : دراســة نظــام المجــامع الفقهيــة	
	١٢
....	١٤
المطلب الثاني : مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية	١٧
	٢٠
للاجتهاد الجماعي..	
	٢٠
المبحث الثالث : مدى استقلالها	
المبحث الرابع : آلية إصدار الأحكام الشرعية وكيفيتها..	
المبحث الخامس : مدى إلزامية قرارات المجامع	
المبحث السادس : مواطن القوة ومواطن الضعف وفيه مطلبان	
المطلب الأول : مواطن القوة	
المطلب الثاني : مواطن الضعف	
المبحث السابع : الخطوات المتبعة لإعداد الفتوى والقرار	
المبحث الثامن : نقد آلية عملها فنياً وفيه مطلبان	
المطلب الأول : الإيجابيات	
الخاتمة :	
الفهـــــــــــــــــــــــــــــــــارس	
....	